(2)

قضاء النبي ﷺ بين الوحي والاجتهاد

إذا انتقلنا إلى التشريع والقضاء في زمن الوحي لنرى ما إذا كانت أحكام الرسول وحيًا مجردًا من الله إلى رسوله أم أنه ﷺ تدخل باجتهاده في فهم الوحي وأعمل عقله في فحص أدلة المتخاصمين، بل استعان برأي أصحابه واعتمد على تجارب الأمم المزامنة له، فتصرفات الرسول ﷺ اختلفت تبعا لتنوع مقاماته بين الرسالة والفُتيا والنبوة والإمامة وبين تلك المقامات يأتي القضاء (الحُكم) كما يقول الأصولي المالكي أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ - 1306م) «وأما تصرفه ﷺ بالحُكم فهو مغاير للرسالة والفُتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صِرف، والحُكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يَسنح من الأسباب والحِجاج، وقوّة اللحن بها... فهو ﷺ في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة مُتبع مُبلغٌ..»[1].

وهذا ما جعل أحاديثه ﷺ لها صفتان -على حدّ قول الدكتور محمد عبد الله دراز: «أما الأحاديث النبوية فإنها بحسب ما حوته من المعاني تنقسم إلى قسمين «قسم توفيقي» استنبطه النبي بفهمه من كلام الله أو بتأمله في حقائق الكون، وهذا القسم ليس كلام الله قطعا. و«قسم توقيفي» تلقى الرسول مضمونه من الوحي فبيَّنه للناس بكلامه. وهذا القسم وإن كان ما

(1) أحمد بن إدريس القرَافي (شهاب الدين أبي العباس) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة، ص100، 101، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى 1387هـ - 1967م.

فيه من العلوم منسوبًا إلى مُعلمه وملهمه سبحانه، لكنه - من حيث هو كلام - حـريٌّ بأن يُنسب إلى الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأن الكلام إنمـا إلى واضعه وقائله الذي ألّفه على نحو خـاص، ولو كان ما فيه من المعنى قد تواردت عليه الخواطر، وتلقاه الآخر عن الأول.»[1].

فتفاوتت اجتهادات النبـي ﷺ بين كونها بلاغا عن الله عَزَّوَجَلَّ فينطبق عليها قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: 3]، ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [الحاقـة: 44 - 46]، ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائـدة: 49]، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النسـاء: 65]، وكونهـا أحيانـا من منطلـق اجتهاداته البشريـة في فهم آيات الوحـي، فإذا كان المسلمون مأموريـن بتدبر القرآن فـإن محمـدًا ﷺ أول المتدبرين الساعين لتحقيق المعـاني القرآنية، وقد نزل القرآن الكريم مصوّبـا اجتهادات الرسول ﷺ في مواضع مثل: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ [التوبـة: 43]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ [التحريـم: 1]، وقولـه تعـالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفـال: 67، 68] وقوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴾ [عبس: 1 - 3].

واستـدرك القرآن الكريـم على حكم النبي ﷺ في قضيـة سرقة الدرع

(1) الدكتور محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، ص١٥، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

التـي اتُّهم فيهـا يهودي بينما كان السارق رجلا مسلـما من بني أبيرق بن ظفر بـن الحارث إحدى قبائل الأنصار، واختلفت الروايات في اسمه ففي رواية: «طعمة بن أبيرق»، وفي رواية أخرى: «بشير بن أُبيرق»[1]، وكان هذا الرجل قـد سرق درعًا من جارٍ له مسلم يقال له: «قتادة بن النعمان»، وكانت الدرع في جـراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الـدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له: «زيد بن السمين»، فالتُمِسَتِ الدرع عند «طعمة» فحلف بالله ما أخذها، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثـر الدقيق في داخـل داره. فلما حلف تركوه، واتبعوا أثـر الدقيق إلى منزل اليهـودي، فوجدوا الدرع عنده، فقال اليهـودي: دفعها إليَّ طعمة بن أُبيرق!! فجـاء بنو ظفـر -وهم قوم (عائلة) طعمة- إلى الرسـول ﷺ ليدافع ويجادل عـن صاحبهم فهمَّ رسـول الله ﷺ بذلـك-أن يعاقب اليهـودي، فنزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴾ إلى قولـه تعـالى: ﴿ وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: 105 - 112].

فالنبي ﷺ حكم (قضى) حسب ما عُرض عليه من حجج وأدلة، منطلقًا في فصله بين المتخاصمين من طبيعة بشرية حكمت على الظاهر، كما أوضح ﷺ محـذِّرا مـن يختصم إليه مـن تزييف الحجـج الذي يبنى عليهـا الرسول ﷺ اجتهاده في الحكم، فيقول ﷺ **«إِنَّما أَنا بَشرٌ فإنَّهُ يَأتيني الخَصمُ ولعلَّ بعضَكُم**

(1) المعجم الأوسط للطبراني، الحديث رقم 5074.

أن يَكـونَ أبلغَ مِن بَعضٍ فأقضيَ لَهُ بذلِكَ وأحسَبُ أنَّهُ صادقٌ فَمن قَضيتُ لَهُ بحقِّ مُسلِمٍ فإنَّما هيَ قطعةٌ منَ النَّارِ»[1].

فيمكننـا القول أن دائرة مصادر التشريع التـي استند إليها النبي ﷺ في حكمـه (قضاءه) تنوعت بين وحي الله الكاشـف ببعـض التشريعات تارة، واجتهـاده ﷺ في فهـم آيات الوحي تارة، واستنـاده ﷺ إلى الرأي والعقل والواقـع في نظـره إلى أدلة وبراهـين المتخاصمـين تارة، واستنـاده ﷺ إلى تجارب غير المسلمين من الأمم المعاصرة له، ومن ذلك قول الرسول ﷺ **«لَقَدْ هَمَمْـتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَـةِ،**[2] **حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَـارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَـلَا يَـضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.»**[3] كذلك أن يستنـد ﷺ إلى آراء ذوي الخبرة والنظر، فاحتكـم ﷺ إلى أهل المشورة من أصحابـه في استصدار بعض الأحكام في حوادث بعينها مثل حكم الفداء في أسرى بدر الذي كان بمشورة من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومثل تحكيمه سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في يهود بني قريظة.

يتضح مما تقدم أن الاحتكام إلى الشريعة لا يتنافى مع الاحتكام إلى العقل، والاستفـادة من تجارب غـير المسلمين في التشريع، ومن تجـارب ذوي الخبرة فكلاهمـا يدخل في دائرة الرأي و إعمال العقل في المسكوت عنه الذي أشـار إليـه حـوار النبي ﷺ مع معـاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل إيفـاده لبيان أحكام

(1) صحيح مسلم، الحديث رقم 1713، وصحيح البخاري، الحديث رقم 2458 بلفظ قريب من هذا.

(2) قال النووي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيث وَهِيَ الْغَيْل، فَقَالَ مَالِك فِي الْمُوَطَّأ وَالْأَصْمَعِيّ وَغَيْرِه مِنْ أَهْل اللُّغَة: أَنْ يُجَامِع اِمْرَأَته وَهِيَ مُرْضِع. وَقَالَ اِبْن السِّكِّيت: هُوَ أَنْ تُرْضِع الْمَرْأَة وَهِيَ حَامِل.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 1442.

الإسلام لأهل اليمن والقضاء بينهم، فعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد و إني لا آلو. قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله.»[1].

وكان من ثمار رأي معاذ بن جبل أنه استبدل زكاة اليمن من الحبوب والثمار (الزروع) بقيمتها ثيابا، فقال لهم: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.» وأقر النبي ﷺ رأي معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[2]

ويُروى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ (يسأله عن قضية له) فقال الرجل: قضى عليٌّ وزيد بكذا.

فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا.

قال: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت،

(1) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (أبو عمر) جامع بيان العلم وفضله ج2، ص844، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، 1414هـ - 1994م، الطبعة الأولى.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بعنوان باب العرَض في الزكاة، واحتجاج البخاري بهذا يدل على قوة الخبر عنده كما قال الحافظ بن حجر في فتح الباري، ج4، ص54.

ولكـني أردك إلى رأيي، والـرأي مشترك. فلم ينقض ما قال عـليّ وزيد، وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه.[1]

فها هم المسلمون في طبقتهم الأولى من أصحاب النبي ﷺ يدركون أن قولهم لا يعـدو كونه رأيـا واجتهادا بشريا احتمالي متعدد يصيـب ويُخطئ، فالمعرفة الإنسانية -في أرقى مستوياتها- نسبية وظنية وجزئية وكسبية سبقها جهل، بينما اليقيني والكلي والشامل والمطلق والمحيط هو علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(1) جامع بيان العلم وفضله ج2، ص59.